# دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال و الأزمنة والأماكن و المتعلقات

**الباحثة / عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي**

**محاضر بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية**

**( تخصص أصول الفقه )**

**جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية**

**ملخص البحث:**

موضوع البحث : ( دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال و الأزمنة و الأماكن و المتعلقات ) .

محتوى البحث : اشتمل البحث إجمالاً على تمهيد وفصلين رئيسين ، ومراجع .

أما التمهيد : فيتناول تعريف العام في اللغة ، و الاصطلاح

أما الفصل الأول : فيشمل ذكر أشهر صيغ العموم سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.

وأما الفصل الثاني : ففي بيان قاعدة دلالة العام في الأشخاص على العموم في الأحوال و الأزمنة و الأماكن و البقاع و المتعلقات

هذا ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله – ﷻ – أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد – صلى الله عليه و سلم – وختم به الرسالات السابقة وبعثه للناس كافة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وخص هذا الدين بالشمول والعموم والثبات ؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان ، خالداً ما دامت السماوات والأرض .

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، كانت أغلب التكاليف الشرعية الواردة في الوحيين جارية على العموم سواء أكان هذا العموم عموماً من ناحية اللفظ أم من ناحية المعنى .

لذا فإن موضوع العام وما يتعلق به كان من الموضوعات التي اهتم بها علماء الأصول بالبحث والنظر .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن مسألة دلالة العام في الأشخاص على عموم الأحوال و الأزمنة و الأماكن و البقاع ، هي من المسائل التي كانت تُذكر باختصار في كتب الأصول بالرغم من أهميتها .

و لذا فإني قد حاولت أن أسلط بعض الضوء على هذه المسألة ، و الله الهادي إلى سواء الصراط .

## التمهيد

## تعريف العام في اللغة والاصطلاح ،وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : تعريف العام في اللغة .**

**المطلب الثاني : تعريف العام في الاصطلاح .**

**المطلب الأول : تعريف العام في اللغة :**

اسم فاعل من عم الشيء بمعنى شَمِل ، يقال : عمهم الأمر يعمهم عمومًا أي شملهم ، ومطر عام أي : شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي أنه عم الأعيان وشملهم ووسع البلاد .

ويطلق لفظ العم ويراد به الخلق الكثير ؛ ولهذا سميت العامة بهذا الاسم لكثرتهم وعمومهم في البلد [1] .

والعامة خلاف الخاصة ومن ذلك قوله ﷺ:« سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة » [2] أي : بقحط عام يعم جميعهم .

وفي المقابل يقال : شَملهم الأمر يَشملهم شَملاً وشمولا أي : عمهم ، وأمر شامل أي : عام [3] .

ويلاحظ مما سبق أن العام ضد الخاص ، وأن لفظي العموم والشمول مترادفان في المعنى يُفَسّر كل منهما بالآخر .

---

([1]) انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني ص ٣٨١، ولسان العرب لابن منظور مادة (عمم ) (٤٢٦/١٢-٤٢٧) .

([2]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ: « ...وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، وإن ربي ﷻ قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ( وقال يونس لا يرد ) وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولواجتمع عليهم من بين أقطارها أوقال من بأقطارها حتى يكون بعضهم يسبى بعضاً ، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة... » انظر : مسند الإمام أحمد (٢٧٨/٥) وانظر بنحو من هذا :صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض(٢٢١٥/٤).

([3]) انظر : لسان العرب ، مادة (شمل )(٣٦٧/١١).

**المطلب الثاني : تعريف العام في الاصطلاح :**

اختلف الأصوليون في تعريفهم ( العام ) في الاصطلاح ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أمرين :

**الأول :** هل من شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع ؟

**الثاني :** هل العموم من عوارض المعاني حقيقة ؟ مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ .

وبناءً على ذلك فقد عُرّف بعدة تعريفات منها:

**أولاً : تعريف العام عند الآمدي[١] وابن قدامة [٢]:**

اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا [٣].

**ثانيًا : تعريف العام عند الرازي[٤] والبيضاوي [٥]:**

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٦] .

---

(١) هو :علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين ، تفنن في علم النظر والحكمة من أشهر تصانيفه ، الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه توفي سنة ٦٣١هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٩/٢-٨٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢) .

(٢) هو :موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبومحمد الدمشقي الصالحي الجماعيلي شيخ الإسلام في وقته ، كان إماماً ، حجة ، برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، من أشهر تصانيفه المغني والكافي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٦/٢٢-١٧٣) وفوات الوفيات للكتبي (٥٢٠/١-٥٢١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤١/٢) وروضة الناظر لابن قدامة ص١٩٤.

(٤) هو : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري ، الرازي ، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، برع في الفقه والتفسير والأصول والجدل ، من أشهر مصنفاته : المحصول في أصول الفقه والتفسير الكبير وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة٦٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٣/٨)وطبقات المفسرين للداودي (١١٥/١).

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين ، أبوالخير ، البيضاوي ، كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا، من أشهر مصنفاته : المنهاج في أصول الفقه ، ومختصر الكشاف في التفسير ، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٦) المحصول في أصول الفقه للرازي (٢٩٤/١) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٢/٢) ونهاية السول للإسنوي (٤٤٣/١).

**ثالثًا: تعريف العام عند البزدوي[1] :**

كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أومعنى [2].

**رابعًا : تعريف العام عند ابن الحاجب[3]:**

ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة [4].

**التعريف المختار :**

هو تعريف الإمامين الرازي والبيضاوي – رحمهما الله – .

العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

لأنه تعريف جيد [5] .

وعلى ذلك يكون تعريف العام في الاصطلاح الأصولي هو :

**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .**

والعموم هو : استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، ومعنى ذلك : أن يكون اللفظ متناولاً جنسًا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظه ،

---

(1) هو : علي بن محمد ين الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبوالحسن ، البزدوي ، فخر الإسلام ، كان إمامًا كبيرًا أصوليًا وفقيهًا ومفسرًا ، من أشهر مصنفاته : كشف الأسرار ، وكشف الأستار في التفسير وشرح الجامع الكبير في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه اشتهر بأصول البزدوي ، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ( ٣٧٢/١) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٤٦/١) .

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (٥٣/١).

(3) هو : أبوعمروعثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ، المصري ، ابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، كان فقيها أصوليا لغويًا مقرئا ، من أشهر مصنفاته : الكافية في النحو، ومختصر المنتهى الأصولي في أصول الفقه ، والمقصد الجليل في علم الخليل في الفقه ، توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٨/٣-٢٤٩) .

(4) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص١٨١.

(5) وقد أضاف الشوكاني إلى التعريف قيد ( دفعة ) احترازًا عن النكرة في سياق الإثبات ؛ إذ إن عمومها بدلي وليس دفعة واحدة ، وأضاف الشنقيطي قيد ( بلا حصر ) ليخرج ألفاظ الأعداد . انظر : إرشاد الفحول (١ / ٣٨٨ ) ، ومذكرة الشنقيطي ( ٢٤٣ – ٢٤٤ ) .

إلا أنه لا داعي لقيد ( بلا حصر ) لأن أسماء الأعداد خارجة بقيد ( لجميع ما يصلح له ) والعشرة لا تصلح لأفرادها ، كالواحد ، والاثنين أو الخمسة وهكذا فهذه الأعداد أجزاء لا أفراد تصلح أن يطلق عليها العشرة .

كما أنه لا داعي لقيد ( دفعة ) لأن النكرة في سياق الإثبات خارجة بقيد ( المستغرق ) .

ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه ، فيكون معنى العموم ، حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله[1] .

(1) الحدود في الأصول للباجي ص ٤٤ .

## الفصل الأول
## صيغ العموم إجمالاً

ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول** : تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح .

**المطلب الثاني** : صيغ العموم إجمالا

**المطلب الأول** :تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : تعريف الصيغة في اللغة .**

مصدر من صاغ الشيء يصوغُه صَوغًا وصِياغة ، يقال : رجلٌ صائغ وصوّاغ وصَيّاغ[١].

قال ابن جني[٢] : ( إنما قال بعضهم صياغ لأنهم كرهوا التقاء الواوين لا سيما فيما كثر استعماله فأبدلوا الأولى من العينين ياءً فصار تقديره الصيواغ فلما التقت الواووالياء على هذا النحوأبدلوا الواوبالياء التي قبلها فقالوا الصياغ )[٣].

والصوغ هو ما صِيغ ، ورجل صَوّاغ أي : يصوغ الكلام ويزوره ، وربما قالوا : فلان يصوغ الكذب على سبيل الاستعارة ، وصاغ فلان الكلام زورًا وكذبًا إذا اختلقه ، وهذا شيء حسن الصيغة أي : حسن العمل ، ويُقال أيضاً صاغ شعرا وكلاما أي : وضعه ورتبه ، وصاغ الشيء أي : هيأه على مثال مستقيم فانصاغ [٤].

---

(١) انظر لسان العرب مادة ( صاغ ) (٤٤٢/٨).

(٢) هو : عثمان بن جني أبوالفتح الموصلي ، كان نحويًا لغويًا ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من أشهر مصنفاته : شرح القوافي ، وسر صناعة الإعراب ، والخصائص ، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر : تاريخ بغداد للذهبي (٣١١/١١) ومعجم الأدباء للحموي (٤٦١/٣).

(٣) الخصائص (٦٥/٢) .

(٤) انظر :القاموس المحيط ، مادة ( صاغ ) (١٠١٤/١ ).

**المبحث الثاني : الصيغة في الاصطلاح :**

هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها[١] .

معنى ذلك : أن كل لفظ له معنى لغوي وهو ما يفهم من مادة تركيبه ، ومعنى صيغي وهو ما يفهم من هيئته ، أي : حركاته وسكناته وترتيب حروفه ؛ لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة ، فالمفهوم من حروف ( ضرب ) استعمال آلة التأديب في محل قابل له ، ومن هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي وتوحيد المسند إليه وتذكيره وغير ذلك ، ولهذا يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه ، إلا أن في بعض الألفاظ تختص الهيئة بمادة فلا تدل على المعنى في غير تلك المادة كما في ( رجل) مثلاً فإن المفهوم من حروفه أنه ذَكَرٌ من بني آدم جاوز حد البلوغ ومن هيئته أنه مكبَّر غير مصغَّر وواحد غير جمع وغير ذلك، ولا تدل هذه الهيئة في مثل ( أسد) و( نمر ) على شيء ، وفي بعضها تدل كلتاهما على معنى واحد وهي الحروف (كمن وعن وفي )[٢] .

وبناءً على التعريف المختار للعام في الاصطلاح الأصولي ، وتعريف الصيغة ، يكون تعريف صيغة العموم :

الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، باعتبار الحركات والسكنات ، وتقديم بعض الحروف على بعض .

---

(١) انظر :شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٥٥/١) والكليات فصل الصاد ص ٦٠والقاموس المبين ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) انظر : الكليات ص٩٩٤

**المطلب الثاني: أشهر صيغ العموم إجمالاً**

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** الصيغ المتفق على إفادتها العموم .

**المبحث الثاني :** الصيغ المختلف في إفادتها للعموم .

تقدم أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة ، وأن منها ما يفيده لغة ، ومنها ما يفيده بقرينة ، وهذه الصيغ منها ما هو متفق على إفادته للعموم ، ومنها ما هو مختلف فيه .

**المبحث الأول : الصيغ المتفق على إفادتها للعموم**

وفيه تسعة مطالب :

**المطلب الأول : صيغة ( كل ) .**

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ،فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس ، وكالكلالة لإحاطتها بالوالد والولد [1] ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة ، وهي تشمل العاقل وغيره ، والحيوان والجماد ، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والمجموع ؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم .

ولها ثلاث حالات :

١- أن تضاف إلى نكرة : وتكون لشمول أفراده [2]، نحو قوله تعالى : ﴿ ں ں ڻ ڻ ڻ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ گ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ﴾ [6].

٢- أن تضاف إلى معرفة سواء كانت مضافة إلى ضمير الجمع نحو قوله تعالى : ﴿ ی ئج ئح ئم ئى ئي ﴾ [7] ، وقوله ﷺ : "... يا عبادي كلكم جائع إلا

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣/١٢٤ ) .

(2) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣/١٢٤ ) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ( ١ / ٩٦ ) .

(3) آل عمران: ١٨٥ .

(4) الطور: ٢١ .

(5) القصص: ٨٨ .

(6) الإسراء:١٣ .

(7) مريم: ٩٥ .

من أطعمته ..." [1] ، أو أضيفت إلى المعرف بالألف واللام مفردًا كان أو جمعًا ، فإذا أضيفت إلى مفرد كانت لاستغراق أجزائه كقوله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [2] ، وقولهم : ( كل الجارية حسن ) وإن أضيفت إلى جمع كانت لاستغراقه نحو قوله تعالى : ﴿ ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ﴾[3]، وقوله ﷺ : "... كل الناس يغدوفبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " [4] ، وكذلك إذا أضيفت إلى ( من ) و( ما ) الموصولتين ، كقوله تعالى : ﴿ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ﴾ [5] إذا جُعلت ( من ) في الآية موصولة [6]، وقوله تعالى : ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ ﴾ [7] .

ومحل عموم لفظة ( كل ) إذا لم يدخل عليها نفي متقدم نحو : ( لم يقم كل الرجال ) ، فإنها حينئذ تكون لسلب العموم ، بخلاف ما لو تأخر عنها نحو : ( كل إنسان لم يقم ) فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، أي أنها تكون لعموم السلب [8].

**المطلب الثاني: صيغة ( جميع ) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء وأجمعين .**

وهي مثل ( كل ) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال : جميع رجل ، وتقول : جميع الناس وجميع العبيد [9].

وجميع على وزن فعيل بمعنى مفعول ، ومعناه مجموع الأجزاء ، وكل جزء مجموع ؛ لأنه جمع مع غيره قال تعالى : ﴿ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[10] وأما

---

([1]) صحيح مسلم ( ١٩٩٤/٤) ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم .

([2]) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه .

([3]) آل عمران: ٩٣ .

([4]) صحيح مسلم ( ٢٠٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء .

([5]) مريم: ٩٣ .

([6]) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢١١.

([7]) إبراهيم : ٣٤ .

([8]) انظر : شرح الكوكب المنير ( ١٢٧/٣ .

([9]) انظر : المرجع السابق ( ١٢٧/٣–١٢٨ ).

([10]) يس: ٣٢.

( أجمع ) وما تصرف منه فلا يأتي إلا تابعًا مؤكِّدًا ولا يضاف إلى شيء بعده ، والعموم يكون مستفادًا من الصيغة الأولى المؤكدة بأجمع ، و( أجمع ) يكون لتأكيد العموم وتقويته في النفس [1] كقوله تعالى : ﴿ ئى ئى ئې ئى ئى ﴾ [2]. وقوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ ڀ ڀ □ □ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ﴾ [3] فالعموم مستفاد من لفظ ( الملائكة) في الآية الأولى، والناس في الآية الثانية .

**المطلب الثالث : معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.**

قال تعالى : ﴿ ۆ ۆ ۈ ﴾ [4] وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ) [5] وقوله صلى الله عليه وسلم: ( وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة ) وقوله تعالى : ﴿ ۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾ [6] وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ( لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة )[7] أي : جميعهم .

لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافتين بخلاف قاطبة وعامة وكافة فإنها لا تضاف [8].

**المطلب الرابع : سائر .**

وتأتي على معنيين :

الأول :بمعنى الباقي ، نحو قول القائل : ( جاء سائر بني فلان ) أي : جلهم ، وقوله : ( اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ) أي : بقيتهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " [9] ، وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان بن

---

(1) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢٤٠ .

(2) الحجر: ٣٠.

(3) البقرة : ١٦١ .

(4) الأنعام: ١٣٠.

(5) سنن النسائي الكبرى ( ٤/٦٤ )، كتاب الفرائض ، ذكر مواريث الأنبياء من حديث عمر رضي الله عنه .

(6) التوبة: ٣٦.

(7) انظر : المطالب العالية لابن حجر ( ١٥/٧٢٧ ) ، كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه .

(8) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣/١٢٨-١٢٩ ) .

(9) صحيح البخاري (٣/١٢٥٢ ) ، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮜ ﴾ إلى قوله : ﴿ ئۈ ئۈ ئې ئى ﴾ التحريم: ١١-١٢ .

سلمه [1] لما أسلم على عشر نسوة : " أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن " [2] ، فإن كانت بهذا المعنى ، أي : كانت مأخوذة من السؤر وهو البقية فتعم الباقي ، تقول : ( اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ) أي جميعهم[3].

الثاني : بمعنى الجميع ، فتقول : سائر الناس ، أي : جميعهم ، وهي في هذه الحالة تكون من صيغ العموم [4] .

قال الشاعر :

فظن بسائر الإخوان شراً ولا تأمن على سر فؤاداً [5]

**المطلب الخامس: (مَنْ) و(مَا) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان [6].**

نحو قوله تعالى : ﴿ گ گ گ گ ں ں ڻ ﴾ [7] وقوله تعالى: ﴿ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح ﴾ [8] ، وتقول في الاستفهام: من الذي عندك ؟

وقوله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ﴾[9] وقوله تعالى : ﴿ چ چ چ چ

---

(1) هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، الثقفي ، كنيته أبو عمر ، كان أحد وجوه ثقيف ، سكن الطائف ، وأسلم هو وأولاده بعد فتحها ، توفي رضي الله عنه آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ( ١٢٥٦/٣ ) والإصابة ( ٣٣٠/٥ ).

(2) سنن الترمذي ( ٣ / ٤٣٦ ) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة ، وسنن ابن ماجه ( ١ / ٦٢٨ ) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربعة ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٧ / ١٨٢ ) ، كتاب النكاح ، باب من يُسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ( ٦ / ٢٩١ ) .

(3) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧.

(4) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢٤٩ و ٢٥٣ .

(5) البيت لأبي العلاء المعري ، انظر : ديوانه ص ٣٢٣.

(6) انظر : البحر المحيط ( ٢٣٨/٢).

(7) الطلاق: ٢.

(8) فصلت: ٤٦.

(9) البقرة: ١٩٧.

چ الله چ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ ج چ چ چ چ ﴾ [2] .

**المطلب السادس : ( أين ) و( أنى ) و( حيث ) للمكان .**

قال تعالى : ﴿ ق ق ق ق ج ﴾[3] و قوله تعالى : ﴿ ۈ ۇ ۆ ۆ ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ ې ې ې ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ﴾[6]، وتقول مستفهماً : أين زيد ؟

**المطلب السابع : الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس .**

نحو قوله تعالى : ﴿ ڈ ڈ ڎ ڎ ﴾[7] و قوله تعالى : ﴿ ۆ ۆ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ ڈ ڈ ڎ ﴾ [8] ،﴿ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ﴾ [9] فإنها للعموم ، أما إذا كان المراد منها العهد فلا تعم [10] ، كقوله تعالى : ﴿ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ﴾ [11] وهو رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه . وقوله تعالى : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ﴾[12].

**المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان .**

نحو قوله تعالى : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾ [13]. وقوله تعالى : ﴿ ۆ ۈ ۈ ۇ

---

(1) النحل: ٩٦.

(2) طه: ١٧.

(3) الحديد: ٤.

(4) النساء: ٧٨.

(5) البقرة: ٢٢٣ .

(6) البقرة: ١٤٤.

(7) النساء: ١٦ .

(8) النساء: ٣٤.

(9) الطلاق: ٤.

(10) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع (٤٠٩/١ ) و البحر المحيط ( ٢٤٧/٢ ).

(11) غافر: ٣٨.

(12) المجادلة: ١.

(13) الرحمن: ٦٨.

﴾ [1] .

**المطلب التاسع : النكرة الموصوفة بصفة عامة .**

فإلحاق الوصف العام بالنكرة مما يدل على عمومها كمن قال : ( والله لا أكلم إلا رجلاً عالماً ) كان له أن يكلم كل عالم ؛ لأن المستثنى نكرة في الإثبات ولكنها موصوفة بصفة عامة بخلاف ما لو قال إلا رجلاً فكلم رجلين فإنه يحنث [2].

قال تعالى : ﴿ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴾ [3] ، فإن كل قول معروف هو خير من الصدقة التي يتبعها أذى .

**المبحث الثاني : صيغ العموم المختلف فيها [4] :**

وهي خمسة :

**أولاً : الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية[5] .**

نحو قوله تعالى: ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴾ [6] وقوله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴾ [7].

**ثانياً : المفرد المعرف بالألف واللام[8] :**

نحو قوله تعالى: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴾ [9] وقوله تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴾ [10] .

**ثالثاً : الجمع المعرف بالإضافة[11] .**

نحو قوله تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ 

**رابعاً : المفرد المعرف بالإضافة**[١] .

نحو قوله تعالى :﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﴾ [٢].

**خامساً : النكرة ، وتنقسم إلى قسمين :**

**الأول : النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، ويشمل :**

**١-النكرة في سياق النفي**[٣].

نحو : ( ما قام أحد ) و( ما من أحد قائم ).

**٢- النكرة في سياق النهي**[٤] .

نحو قوله تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ [٥] .

وقوله ﷺ : ( لا تشرك بالله شيئاً ) [٦] .

**٣- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري**[٧].

كقوله تعالى : ﴿ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﴾ [٨] .

**الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وتنقسم إلى :**

**١ - النكرة في سياق الشرط**[٩] .

نحو قوله تعالى : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﴾ [١٠] .

**٢ - النكرة في سياق الأمر**[١١] .

كقول القائل : ( أعتق رقبة ) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ١٣٦ ) والبحر المحيط ( ٢ / ٢٦٩ ) .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

(٣) قواطع الأدلة ( ١ / ١٦٩ ) وأصول السرخسي ( ١ / ١٦٠ ) .

(٤) شرح العضد ص ١٨٣ وإرشاد الفحول ( ١ / ٤٠٥ ) .

(٥) الجن : ١٨ .

(٦) صحيح مسلم ( ١ / ٤٠ ) ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

(٧) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣ والكاشف عن المحصول ( ٤ / ٢٩٧ ) .

(٨) مريم : ٦٥ .

(٩) انظر : المنخول للغزالي ص ١٤٦ وشرح العضد ص ١٩٧ ونهاية السول ( ١ / ٤٦٤ ) وحاشية البناني على جمع الجوامع ( ١ / ٤١٤ ) .

(١٠) النحل: ٩٧ .

(١١) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣ وشرح البدخشي على المنهاج ( ٢ / ٧٨ ) .

**٣ – الجمع المنكر**[١] .

كلفظة ( رجال ) و( نساء ).

الفصل الثاني : هل العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ؟

اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد التي تصلح لها ، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربعة فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما فلا يجب عليه العمل في الأمكنة والأزمنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم ، نحو: لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات .

وهو قول القرافي والأصفهاني شارحي المحصول( ) .

الأدلة :

١–العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة ، فإذا قال تعالى : ﴿ ه ﻫ ﴾( ) فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فيتضمن النص قتل كل مشرك في زمان ما ومكان ما وحالٍ ما وقد أشرك بشيءٍ ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ولا أن ذلك المشرك طويل أوقصير و لا أن شركه وقع بالصنم أوبالكوكب ، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة ( ).

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ( ٤ / ٥٠٢ ) والكاشف عن المحصول ( ٤ / ٣٥٥ ) .

اعترض عليه :

بما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد( ) : ( إن ما دل على العموم في الذوات ، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ . ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى صيغة العموم ، نعم المطلق يكفي العمل به مرة ، كما قالوه ، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات . فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم : اكتفينا في العمل به مرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف صيغة العموم، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم ، مثال ذلك : إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإن قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً ولا أعمل به في غير ذلك الوقت ؛ لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملتُ به مرة ، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى ؛ لعدم عموم المطلق ، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاتٍ دخلت الدار، ومن جملتها : الذوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ... )( ) .

٢- العام في الأشخاص لا يدل على العموم في ما ذكر لعدم وجود صيغة دالة عليه .

ويمكن أن يُعترض عليه :

بأن التعميم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إنما حصل بطريق الالتزام ، وليس بالوضع حتى يحتاج إلى صيغة تدل عليه .

القول الثاني :

أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام ( ) لا المطابقة على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إذ لا غنى للأفراد عنها.

وهذا مذهب ابن السبكي ( ) ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام الرازي في المحصول ( )وهو ظاهر كلام الغزالي والشيخ ابن دقيق العيد( ).

الأدلة:

١-قوله تعالى : ﴿ پ پ پ﴾ أي : كل زانٍ على أي حالٍ كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك ، وفي أي زمان كان ، وفي أي مكان كان ، وخُص منه المحصن فيرجم ، وقوله تعالى : ﴿ ھ ھ﴾ أي : كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وخُص منه البعض كأهل الذمة ( ).

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري ( ) فإنه لما روى قوله ﷺ : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا " أتبعه بأن قال :( فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى )( ) .

قال الشيخ ابن دقيق العيد : ( وأبوأيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ﷺ : " لا تستقبلوا ...ولا تستدبروا" عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها ( ) ، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون: لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يعم ؛ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار ) ( ).

٣- حديث أبي سعيد بن المعلى حين دعاه الرسول ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه ، فقال ﷺ : " ألم يقل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم ..." الحديث .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي ﷺ قد جعله عاماً في الأحوال لأن ابن المعلى احتج بأنه كان في حالة الصلاة ( ).

اعترض عليه :

بما ذكره تاج الدين السبكي : من أن العموم في الأحوال إنما جاء في هذه الآية من صيغة ( إذا ) فإنها ظرف ، والأمر معلق بها ، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار ، والظرف يشمل جميع الأوقات، ويلزمها الأحوال ( ).

ويمكن أن يجاب عنه بأن الحديث قد دل على العموم في الزمان لوجود صيغة ( إذا ) لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال ، فدل ذلك على أن عموم الأحوال مستفاد من عموم الأشخاص في قوله تعالى : ﴿ ۈ ۋ ۇ ۆ﴾ .

القول الثالث :

التوسط بين القولين: بأن يقال : إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاع أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى ، أما ما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به ؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص- كما قاله الشيخ تقي الدين - فالتوفية بعموم الأشخاص ألا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حُكم عليه . والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم في الشخص الواحد ، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية ، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر ؛ فإن المحكوم عليه ، وهو الزاني والمشرك وما أشبه ذلك ، فيه أمران : أحدهما : الشخص ، والآخر الصفة كالزنا والشرك ، فلما دخلت عليهما أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، فبمطلق زنى حُدّ ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قُتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها .

وهو قول الشيخ علاء الدين الباجي( ) واختاره الإسنوي( ) .

اعترض عليه :

بأن عدم تكرار الجلد مثلاً جاء من أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق ( ).

أجيب عنه :

بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها ، فلا تنافي بينهما ( ).

القول الراجح في المسألة :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العام في الأشخاص يلزم منه العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات .

بدليل حديث أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه ، حيث دعاه النبي ﷺ فلم يجبه، إذ إنه كان في حالة صلاة والصلاة قد أمر المسلمون بعدم الكلام فيها ، فبين له النبي ﷺ أن عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم ... ﴾ يدل على عموم الأحوال جميعها ، ومنها حالة الصلاة .

وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ الباجي و وافقه عليه الإسنوي فهو ما تضمنه القول الثاني – والله تعالى أعلم – .

المصادر و المراجع:


- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث العربي – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميليإرشاد الفحول ( ١ / ٣٨٨ )
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩ – ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، اسم المؤلف : محمد ،
- ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة ، الثانية ، ١٤٠٥هـ، إشراف : زهير الشاويش الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
- أصول السرخسي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الأولى .
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر : دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت – ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل
- الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ، اسم المؤلف : أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ضبط و تخريج : زكريا عميرات

- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع ، اسم المؤلف : البناني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، اسم المؤلف: حسن العطار ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى
- تاريخ بغداد للذهبي
- تقويم الأدلة للدبوسي
- تلقيح الفهوم لخليل بن كيكلدي العلائي
- الحدود في الأصول ، اسم المؤلف :- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢ هـ .
- الخصائص ، اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار
- ديوان أبي العلاء المعري
- روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيدسنن البيهقي الكبرى
- سنن ابن ماجة، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
- السنن الصغرى ، اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي ح
- سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسيشرح الإلمام لابن دقيق
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر : دار المعراج ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف : عضد الملة و الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى : ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، تحقيق : فادي نصيف و طارق يحيى
- شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ، تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول
- شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف: نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، دار النشر : مؤسسه الرسالة ، الطبعة : الرابعة : ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م ، تحقيق الدكتور :عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
- طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
- طبقات المفسرين للداودي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدرنوي ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي
- العدة في أصول الفقه ، اسم المؤلف :– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عطا
- العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، اسم المؤلف :– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنابحي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان –

١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف : ولي الدين أبو زرعة العراقي ، دار النشر : الفاروق الحديثة – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- فوات الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، اسم المؤلف: محمود حامد عثمان ، دار النشر : دار الحديث ، مصر ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت
- قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي
- الكاشف عن المحصول ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، اسم المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٣٦٨م .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري
- اللباب في تهذيب الأنساب ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى دار النشر : دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

- المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلوانيالمحصول في أصول الفقه للرازي (٢٩٤/١)
- مذكرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار النشر : دار العلوم و الحكم – دمشق ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .
- المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري
- المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : خليل الميس
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ، الطبعة : الأولى
- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، اسم المؤلف : الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار النشر : دار القلم – دمشق .
- المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
- نثر الورود على مراقي السعود ، اسم المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار النشر : دار المنارة – جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

- نشر البنود على مراقي السعود ، اسم المؤلف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، اسم المؤلف : شعاب الدين
- أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار النشر : دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة : الأولى ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق : د شعبان محمد إسماعيل ٢٤٩-الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى،تحقيق : صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف
- وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : إحسان عباس.